

كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع
الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام هذا الكراس على
الأشخاص المتحصلين على شهادة مصنع آلات السمع الراغبين في
الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع.

الفصل 7 (جديد) : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض
صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992
المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهنة
شبه الطبية المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية.

الفصل 8 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا الكراس،
يمكن ممارسة مهنة مصنع آلات السمع من قبل كل شخص تتوفر فيه
الشروط التالية :

- تونسي الجنسية،
- متحصلا على شهادة مصنع آلات السمع مسلمة من قبل مؤسسة
وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو شهادة مسلمة من مؤسسة
أجنبية تمت معادلتها طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- مؤهلا بدنيا وزهنيا لممارسة المهنة،

- متمتعا بحقوقه المدنية،

- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس،

- مبرما لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

- شهادة الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.

الفصل 11 (جديد) : يمكن لمصنع آلات السمع أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال فترة ثلاثمائة وخمسة وستون (365) يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة بكل الغيابات وأسبابها.

ويجب أن تكون الغيابات التي تتجاوز الشهر مبررة ومرخصا فيها من قبل مصالح وزارة الصحة.

الفصل 22 (جديد) : يتعين على مصنع آلات السمع، علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الكراس، أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لعلاج كل مريض.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف ونصوصه التطبيقية.

الفصل 23 (جديد) : يجب أن يكون محل مصنع آلات السمع مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مزودا بأجهزة التدفئة وبالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار،

- قاعة تركيب البدائل السمعية بمساحة لا تقل عن 8 أمتار مربعة.

ويجب أن لا يتجاوز مستوى الصوت 55 ديسيبال بالنسبة للمنحنى العظمى و40 ديسيبال بالنسبة للمنحنى الهوائي،

- جناح صحي يحتوي على دورة مياه ومغسلة،

- مخبر مجهز ومعزول عن قاعة تركيب البدائل السمعية.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 27 (جديد) : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة مصنع آلات السمع احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية وفقا لما هو مبين بالفصول 28 و29 و30 من هذا الكراس.

الفصل 31 (جديد) : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن لمصالح المراقبة إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلين السماح لمتفقدى الصحة بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. ويتولى متفقدو الصحة تحرير محاضر وتقارير تفقد في شأن المخالفات التي يعاينونها وينهونها لوزير الصحة.

ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصول 25 و26 و27 منه.